

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الجنس الثالث من الموانع رق المرأة وهو ضربان رقيقة يملكها ورقيقة لا يملكها الضرب الأول مملوكته فليس له نكاح من يملكها أو بعضها ولو ملك بعض زوجته إنفسخ نكاحه وليس لها نكاح من تملك بعضه ولو ملكت زوجها إنفسخ نكاحها الضرب الثاني أمة غيره فلا تحل للحر إلا بشروط أحدها أن لا يكون تحته حرة يتيسر الإستمتاع بها مسلمة أو كتابية وفي وجه لا يمنع كون الكتابية تحته فإن لم يتيسر الإستمتاع بأن كانت تحته صغيرة أو هرمة أو غائبة أو مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو رتقاء أو مضناة لا تحتمل الجماع فوجهان أحدهما يصح نكاح الأمة وهذا أصح عند صاحب المهذب والقاضي حسين وقطع به ابن الصباغ وجماعة من العراقيين والثاني المنع وبه قطع الإمام والغزالي والبغوي فعلى هذا لا يصح نكاح الأمة حتى تبين منه الحرة الشرط الثاني أن لا يقدر على نكاح حرة لعدم الحرة أو عدم صداقها فلو قدر على نكاح حرة رتقاء أو قرناء أو مجنونة أو مجذومة أو رضية أو معتدة عن غيره فله نكاح الأمة على الأصح ولو قدر على حرة كتابية لم تحل الأمة على الأصح وقول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات قيد بالمؤمنات لأنه الغالب لا للإشتراط ولو قدر على حرة غائبة قال الأصحاب إن كان يخاف العنت في مدة قطع المسافة أو يلحقه مشقة ظاهرة بالخروج إليها فله نكاح الأمة وإلا فلا قال الإمام المشقة المعتبرة أن ينسب متحملها في طلب زوجه إلى الإسراف ولو لم يجد